وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قـرار وزاري

رقـم ٦٣٣ / ٢٠١٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وإلى قانون الأوقاف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٦٥ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠١/٢٣ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تـقـرر

المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها .

المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من شـــوال ١٤٣٦هـ

الموافـق : ٢٩ من يوليـــو ٢٠١٥م

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمي

وزير الأوقاف والشـؤون الدينيـة

تعديلات على بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف

أولا : يستبدل بنصوص المواد (٢ ، ٦ ، ٧ ، ١٢ البندين ٥ و ٦ ، ١٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، النصوص الآتية :

المادة (٢)

يكون إثبات الوقف وفقا للإجراءات الآتية :

١ - يتقدم طالب الوقف بطلب إلى دائرة الأوقاف بالوزارة أو الإدارة بحسب الأحوال ، طبقا للنموذج المعد لذلك .

٢ - تحيل الوزارة الطلب إلى الكاتب بالعدل المختص ، أو وزارة الإسكان لإثبات الوقف .

٣ - تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتخطيط أرض الوقف ، واستخراج سند ملكية لها .

٤ - تقوم الوزارة بتسجيل الوقف بعد إثباته في السجل المعد لذلك ، وتتولى حفظ سند الملكية .

٥ - تتولى الوزارة مخاطبة وزارة الإسكان لتسجيل وإثبات الأوقاف التي لم يتم تسجيلها وإثباتها .

المادة (٦)

يعين الوكيل بمعرفة الواقف ، ويجوز له اشتراط ذلك لنفسه ، أو يتم التعيين بمعرفة الوزارة ، وذلك بترشيح وتزكية كتابية من أهالي المنطقة التي تقع في دائرتها أعيان الوقف تقدم لدائرة الأوقاف بالوزارة أو للإدارة بحسب الأحوال ، ثم تحال الأوراق بعد موافقة الوزير إلى الكاتب بالعدل المختص لإصدار وكالة شرعية بتعيين الوكيل .

المادة (٧)

يلتزم الوكيل بما يأتي :

١ - تدوين إيرادات ومصروفات الوقف في السجل المعد لذلك .

٢ - حفظ جميع المستندات المتعلقة بالوقف من إيرادات ومصروفات كعقود الإيجار والفواتير الدالة على الصرف وغيرها ، في ملف خاص بذلك .

٣ - إجراء التدقيق المحاسبي على أعمال الوقف سنويا عن طريق مراقب حسابات معتمد إذا تجاوز دخل الوقف السنوي المشمول بوكالته (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال عماني ، ويكون صرف تكاليف التدقيق المحاسبي من ريع الوقف ، على أن يقوم الوكيل بموافاة الدائرة بنتيجة التدقيق المحاسبي سنويا .

المادة (١٢)

- **البند (٥)** : تقوم الوزارة بمخاطبة الكاتب بالعدل المختص أو وزارة الإسكان لإنهاء إجراءات البيع .

- **البند (٦)** : تقوم الوزارة بشراء عين أخرى بديلة ، وإخطار وزارة الإسكان لإصدار سند ملكية للعين المشتراة .

المادة (١٥)

يتم استثمار أرض الوقف المشمولة بوكالة الوزير وفقا للضوابط والشروط الآتية :

١ - الحصول على إذن من الوزير باستثمار أرض الوقف لمدة لا تتجاوز (٢٥) خمسا وعشرين سنة ، بما يتناسب مع حجم وطبيعة المشروع ومصلحة الوقف .

٢ - يكون الاستثمار في المجالات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية وغيرها من المجالات ، حسبما يراه المستثمر ، وتوافق عليه الوزارة .

٣ - أن يتم الاستثمار وفقا للأهداف والأغراض التي تقرها الوزارة بما يؤدي إلى تنمية الوقف والمحافظة عليه ، وأن يكون الاستثمار في أنشطة تتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

٤ - على المستثمر المحافظة على أرض الوقف ، والالتزام بالقواعد والإجراءات المعمول بها في شأن الاستثمار ، وفقا لأحكام قانون الأوقاف ولائحته التنفيذية والقرارات الوزارية ابتداء من الإعلان عن الاستثمار ، وحتى تسليم أرض الوقف بعد انتهاء مدة الاستثمار .

٥ - يلتزم المستثمر بأحكام وبنود عقد الاستثمار المبرم بينه وبين الوزارة .

٦ - يلتزم المستثمر بتسليم أرض الوقف وما عليها من بناء أو منشآت ثابتة فور انتهاء المدة المحددة للاستثمار بحالة صالحة ، ويحق للوزارة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لحمله على ذلك ، دون الإخلال بحقها في طلب التعويض .

ثانيا : يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، المواد (٩) مكررا ، (١٣) مكررا ، (١٧) مكررا ، تكون نصوصها كالآتي :

المادة (٩) مكررا

لا يجوز التعدي على الممتلكات الوقفية أو اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم ، ويتم إزالة التعدي عن طريق البلديات المختصة .

المادة (١٣) مكررا

تقوم الوزارة بطرح أموال الوقف المراد استثمارها عن طريق الإعلان بالجرائد اليومية .

المادة (١٧) مكررا

يتم قيد الأموال العائدة من الاستثمار ، وأوجه صرفها فيما يتم استقطاعه من أراضي المساجد أو مدارس تحفيظ القرآن الكريم وفقا للإجراءات والقواعد الآتية :

١ - تتولى الدائرة تسجيل عوائد الاستثمار في السجل المعد لذلك ، وعليها التأكد من إيداع تلك العوائد في حساب الوقف لدى المصرف المعتمد بالسلطنة .

٢ - تصرف عوائد الاستثمار في الإنفاق على المساجد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم وصيانتها ودفع رواتب الموظفين والأشخاص القائمين على إدارتها ، وما زاد عن ذلك يوجه إلى المساجد والمدارس الأخرى .

ثالثا : يضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون الأوقاف المشار إليها ، فصل جديد على النحو الآتي :

الفصل الثامن

المؤسسات الوقفية

المادة (٢٨)

تعد المؤسسات الوقفية من الأشخاص الاعتبارية الخاصة ذات النفع العام ، ولا تستهدف بصفة أساسية تحقيق الكسب المادي ، ويكون الغرض منها إدارة واستثمار أموال الوقف ، والمحافظة عليها .

المادة (٢٩)

تثبت الشخصية الاعتبارية للمؤسسة الوقفية بمجرد نشر قيدها في الجريدة الرسمية ، وتعتبر من المؤسسات الوقفية من ذلك التاريخ ، وتكون لأموالها الثابتة والمنقولة صفة المال العام في تطبيق أحكام قانون الجزاء العماني .

المادة (٣٠)

للواقف أو وكلاء الوقف التقدم إلى الدائرة بطلب إنشاء مؤسسة وقفية على النموذج المعد لذلك ، وفقا للشروط الآتية :

١ - ألا يقل رأس مالها عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

٢ - أن يكون لها مقر ثابت في السلطنة .

٣ - أن يكون نظامها الأساسي متفقا مع أحكام قانون الأوقاف واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا له .

٤ - أن يكون لها مجلس إدارة مكون من أعضاء مرشحين بمعرفة الواقف أو الوكيل ممن تتوافر فيهم الشروط المقررة في هذه اللائحة .

٥ - أن يصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من الوزير .

المادة (٣١)

تقوم الدائرة بفحص طلب إنشاء المؤسسة الوقفية ، والتأكد من توافر الشروط المقررة في هذه اللائحة ، ويجب البت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه مستوفيا جميع شروطه ، فإذا انقضت هذه الفترة دون البت في الطلب اعتبر مرفوضا ، ولمقدم الطلب التظلم من هذا القرار للوزير خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار ، أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

المادة (٣٢)

تقوم الدائرة بقيد المؤسسة الوقفية في السجل المعد لذلك ، مع إرفاق نسخة معتمدة من النظام الأساسي لها ، و يتم قيد الطلبات التي يتم رفضها في سجل خاص بذلك .

المادة (٣٣)

يجب أن يتضمن النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية البيانات الآتية :

١ - اسم المؤسسة الوقفية ومقرها ، على أن يتوافق اسمها مع نشاطها أو موقعها الجغرافي ، وتحظر التسمية على أساس عرقي أو طائفي أو مذهبي أو ديني .

٢ - تشكيل مجلس الإدارة ، وشروط عضويته ، وكيفية انتهاء العضوية ، واختصاصات مجلس الإدارة ، ومدة عمله ، وكيفية انعقاده ، واتخاذ قراراته .

٣ - أنشطة ومجالات المؤسسة الوقفية وعائد استثمار أموالها ، وكيفية التصرف فيها .

٤ - دمج المؤسسة الوقفية في غيرها من المؤسسات الوقفية ، وكيفية حلها وتصفيتها .

المادة (٣٤)

يكون مقر المؤسسة الوقفية حيث توجد الأموال الموقوفة ، ويجوز أن يكون مقرها في محافظة مسقط ، ولها أن تنشئ فروعا بمختلف محافظات السلطنة طبقا لنظامها الأساسي ، وبعد موافقة الوزير .

المادة (٣٥)

للمؤسسة الوقفية أن تتخذ الوسائل والسبل الكفيلة بتحقيق أهدافها وتباشر كافة اختصاصاتها ، وتدير أنشطتها المختلفة في إطار السياسة العامة للدولة والتخطيط الذي تضعه الوزارة في هذا الشأن .

المادة (٣٦)

تتحدد أغراض وأهداف المؤسسة الوقفية في تنفيذ شروط الواقف ووصيته ، وفي الإنفاق على أوجه البر والإحسان المختلفة ، ويجوز لها في سبيل ذلك الاستثمار في المجالات العقارية أو الصناعية أو التجارية أو الزراعية وغيرها من المجالات .

المادة (٣٧)

تشكل بقرار من الوزير لجنة شرعية تتولى مراقبة أعمال المؤسسات الوقفية من الناحية الشرعية ، ووضع الضوابط الشرعية اللازمة لأنشطة هذه المؤسسات ولأوجه إنفاق عوائد استثمارها .

المادة (٣٨)

تخضع المؤسسة الوقفية لإشراف ورقابة وتوجيه الوزارة من الناحية المالية والإدارية ، وللوزارة أن تتثبت من عدم مخالفة المؤسسة الوقفية لنظامها الأساسي والقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها في السلطنة .
وللمفتشين المعينين من قبل الوزير ، ومراقب الحسابات ، الاطلاع على كافة سجلات المؤسسة الوقفية ومستنداتها ومتابعة أوجه نشاطها ، وفي حالة ثبوت مخالفات يتم إخطارها لتلافيها ، وإزالة أسبابها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار .

المادة (٣٩)

يجب على المؤسسة الوقفية أن تذكر اسمها وشعارها ورقم إشهارها وتاريخه ، وعنوان نشاطها على جميع دفاترها وسجلاتها ومطبوعاتها ، ولا يجوز لها أن تتخذ اسما أو شعارا يثير اللبس بينها ، وبين أي مؤسسة وقفية أخرى .

المادة (٤٠)

يكون لكل مؤسسة وقفية مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن (٥) خمسة ، ولا يزيد على (٧) سبعة ، بمن فيهم الرئيس ، والذي يتولى إدارة شؤونها تحت إشراف ورقابة الوزارة ، ويشترط في عضو مجلس الإدارة ما يأتي :

١ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ، ولم يثبت الحكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - ألا يقل عمره عن (٢٥) خمس وعشرين سنة .

٣ - أن تتوافر لديه خبرة في الإدارة والاستثمار .

المادة (٤١)

يجب ألا تقل وظيفة من يمثل الوزارة في عضوية مجلس إدارة المؤسسة الوقفية عن مدير ، وعليه موافاة الوزارة بتقرير نصف سنوي عن سير العمل بالمؤسسة .

المادة (٤٢)

يجب إخطار الوزارة بكل اجتماع لمجلس إدارة المؤسسة الوقفية وجدول أعمالها ومرفقاته في الموعد الذي يحدده النظام الأساسي للمؤسسة الوقفية ، كما يجب إيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الوزارة خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاده .

المادة (٤٣)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أكثر من مؤسسة وقفية ، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ، والعمل فيها بأجر .

المادة (٤٤)

إذا خلا مكان عضو مجلس الإدارة في أي مؤسسة وقفية ، فعلى الواقف أو وكلائه أو أوصيائه ، ترشيح من يشغل مكانه ، بشرط أن يكون مستوفيا للشروط المقررة في هذه اللائحة .

المادة (٤٥)

للوزير أن يصدر قرارا مسببا بعزل عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة المؤسسة الوقفية ، وتعيين غيره في حالة ارتكابه مخالفة إدارية أو مالية أو جريمة جزائية بشرط ألا يزيد عددهم على نصف أعضاء مجلس الإدارة ، فإذا زاد العدد على هذا الحد تعين حل مجلس الإدارة ، وتعيين مجلس إدارة مؤقت ، مع جواز إحالة من يثبت ارتكابه لجرائم مالية أو جزائية إلى الجهة القضائية .

المادة (٤٦)

لا يجوز إصدار قرار الحل إلا بعد إخطار مجلس إدارة المؤسسة الوقفية بكتاب مسجل بالمخالفات المنسوبة إليه ، وانقضاء (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار دون أن يقوم مجلس الإدارة بإزالة أسباب المخالفات ، ما لم يكن لديه مبررات يقبلها الوزير .

ولمجلس الإدارة ولكل عضو فيه التظلم من هذا القرار خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالقرار أو علمه به علما يقينيا ، ويجب البت فيه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، ويعتبر مضي هذه المدة دون رد بمثابة رفض للتظلم .

المادة (٤٧)

على مجلس الإدارة الذي صدر قرار بحله ، المبادرة بتسليم الدائرة جميع الأموال والسجلات والمستندات والموجودات الخاصة بالمؤسسة الوقفية .

المادة (٤٨)

يتولى مجلس إدارة مؤقت يعينه الوزير إدارة المؤسسة الوقفية واستثمار أموالها إلى حين تعيين مجلس إدارة جديد .

المادة (٤٩)

يجوز دمج المؤسسات الوقفية بعد موافقة الوزير ، إذا توافرت الشروط الآتية :

١ - تماثل أغراض وأنشطة المؤسستين أو المؤسسات الوقفية .

٢ - تعذر قيام إحدى المؤسسات الوقفية بتنفيذ الأغراض التي أنشئت من أجلها .

ويتم دمج المؤسستين أو المؤسسات الوقفية عن طريق الضم بنقل الذمة المالية لمؤسسة أو مؤسسات وقفية إلى مؤسسة وقفية أخرى ، أو عن طريق المزج بتأسيس مؤسسة وقفية جديدة تؤول إليها ذمة المؤسستين أو المؤسسات الوقفية .

المادة (٥٠)

يحظر تعيين كل من تثبت مسؤوليته من أعضاء مجلس الإدارة عن وقوع المخالفات التي أدت إلى حل المؤسسة الوقفية لعضوية مجلس إدارة مؤسسة وقفية أخرى .

المادة (٥١)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة الوقفية مما يأتي :

١ - عائدات استثمار أموالها ومشروعاتها الاستثمارية .

٢ - التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة .

المادة (٥٢)

على المؤسسة الوقفية إيداع أموالها في حساب باسمها لدى أحد المصارف المعتمدة في السلطنة مع إخطار الوزارة بذلك كتابة ، ولا يجوز تغيير المصرف أو الحساب إلا بموافقة الوزير .

المادة (٥٣)

على المؤسسة الوقفية أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض هذه الأموال لضمان مورد ثابت ، على ألا يؤثر ذلك على ممارسة نشاطها الأساسي .

المادة (٥٤)

لا يجوز للمؤسسة الوقفية أن تتلقى أي أموال أو مساعدات من أشخاص أو جهات مقرها خارج السلطنة ، أو أن ترسل أموالا لهذه الجهات أو الأشخاص إلا بموافقة الوزير ، والجهات المختصة .